



دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للاقتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014





دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للاقتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014



المحتويات

4	تقديم
5	الإطار القانوني المنظم للحملة
6	تعريف المصطلحات
7	I - قواعد الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية
7	1 - المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية
8	2 - تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية
10	3 - فضاءات وأماكن الحملة
11	II - وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية
11	1 - الإعلانات الانتخابية
11	• المعلقات الانتخابية
14	• المناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات
15	2 - الأنشطة الجماهيرية
18	3 - الحملة عبر وسائل الإعلام
19	III - وسائل دعائية ممنوعة
22	IV - مراقبة الحملة الانتخابية
22	1 - مراقبة الحملة الميدانية
22	• من يقوم بالمراقبة
23	• طرق المراقبة
24	• آليات المراقبة
28	صلاحيات الهيئة
28	• التنبيه
28	• اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات
29	• الحفظ
29	• إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات
30	الملاحق
32	النماذج

الإطار القانوني المنظم لاجراءات الحملة

- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أو انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.
- القرار الجمهوري عدد 164 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب.
- القرار عدد 14 المؤرخ في 14 جويلية 2014 والمتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الإستفتاء واجراءاتها.



تقديم

تمثل العملية الانتخابية أساس الديمقراطية في الدولة، ومن هذا المنطلق وجب أن تكون محكومة بقواعد تضمن مصداقيتها وتعزز ثقة الناس فيها.

ولعل من أبرز المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية هي مرحلة الحملة الانتخابية وما تقتضيه من التزام الأطراف المتدخلة فيها بمبادئ وقواعد أساسية تضمن المساواة بين القوائم المترشحة وتكافؤ الفرص بينها وتحول دون التأثير على إرادة الناخبين بأساليب غير شرعية.

ولضمان فاعلية تلك المبادئ والقواعد كان لابد من وضع آلية لمراقبة مدى التزام المترشحين والقوائم المترشحة بها بمناسبة ممارستهم لأنشطة الحملة الانتخابية واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للمخالفات المرتكبة في الوقت المناسب وذلك حتى لا تؤثر تلك المخالفات على نتائج الانتخابات النهائية.

وفي هذا الإطار يتنزل دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية الذي يتضمن كل المعطيات الضرورية حول شروط وإجراءات ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2014 مثلما وقع تنظيمها بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة ويفصل بشكل دقيق مهمة الرقابة المجراة على تلك الأنشطة وآلياتها وهو موجه أساسا إلى القوائم المترشحة والمترشحين والهيئات الفرعية وأعوان الرقابة العاملين بها الذين سيتولون متابعة مختلف أنشطة الحملة الانتخابية ومدى مطابقتها لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها ومعاينة ما يمكن أن يرتكب من مخالفات بما في ذلك عدم احترام فترة الصمت الانتخابي.

١ - قواعد الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية 2014

المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية:

تقوم الحملة الانتخابية على احترام المبادئ الأساسية التالية:

• مبدأ الحياد:

التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة القوائم المترشحة وعدم الانحياز إلى أي منها أو استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدتها أو تعطيل حملتها الانتخابية وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

وينطبق هذا المبدأ على:

- الهيئات المستقلة بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- السلط الإدارية مركزية كانت أو جهوية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المؤسسات العمومية غير الإدارية بما في ذلك المنشآت العمومية.
- المؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين عمومية كانت أو خاصة.
- المؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الإحاطة والرعاية الاجتماعية.
- المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم.
- وسائل الإعلام الوطنية عمومية كانت أو خاصة.
- دور العبادة.

• مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

عدم التمييز بين القوائم المترشحة وضمان تمتعها بنفس الفرص والخدمات والمعلومات ومعاملتها على أساس المساواة بينها وذلك سواء من طرف الهيئة و الإدارة.

• مبدأ الشفافية:

يشمل ذلك التنظيم والإعلام بأنشطة الحملة ومصادر التمويل وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

تعريف المصطلحات

الحملة الانتخابية:

هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون والقوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

الفترة الانتخابية:

هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية والحملة وفترة الصمت.

فترة الصمت:

هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع والتي يحجر خلالها جميع وسائل الدعاية الانتخابية.

وسائل الدعاية الانتخابية:

يقصد بها الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

مراقبة الحملة:

تتمثل أساسا في متابعة مختلف أنشطة الحملة الانتخابية ومدى مطابقة تلك الأنشطة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها ومعاينة ما يمكن أن يرتكب من مخالفات بما في ذلك عدم احترام فترة الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع.

الإشهار السياسي:

هو كل عملية إشهار أو دعاية، بمقابل مادي أو مجاني، تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم و اختياراتهم عبر وسائل الاعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية أو عبر وسائط اشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة .

- يوم الاقتراع:

بالنسبة لداخل الجمهورية: يوم الأحد 26 أكتوبر 2014 بداية من الساعة السابعة صباحا إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: أيام الجمعة 24 و السبت 25 و الأحد 26 أكتوبر 2014 إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع.

ملاحظة: يجب التمييز بين يوم الاقتراع والتوقيت المحدد للتصويت والذي يمتد من 08:00 صباحا إلى 06:00 مساء.

الانتخابات الرئاسية

• الدورة الأولى: • مدة الحملة الانتخابية:

بالنسبة لداخل الجمهورية: تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 1 نوفمبر 2014 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الجمعة 21 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف الليل.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: تنطلق الحملة الانتخابية يوم الخميس 30 أكتوبر 2014 وتنتهي يوم الأربعاء 19 نوفمبر 2014 على الساعة منتصف الليل.

- يوم الصمت الانتخابي:

بالنسبة لداخل: يوم السبت 22 نوفمبر 2014 بداية من الساعة الصفر إلى غاية منتصف الليل.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: يوم الخميس 20 نوفمبر 2014 بداية من الساعة الصفر إلى غاية منتصف الليل.

- يوم الاقتراع:

بالنسبة لداخل: يكون يوم الأحد 23 نوفمبر 2014.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: يكون أيام الجمعة والسبت والأحد 21 و 22 و 23 نوفمبر 2014.

ملاحظة: يتحدد التاريخ لاحقا على ضوء المدة الفعلية التي تستغرقها الطعون في النتائج الأولية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

• الدورة الثانية: • مدة الحملة الانتخابية:

بالنسبة لداخل: آخر أجل لانطلاق الحملة الانتخابية يوم الإثنين 22 ديسمبر 2014

بالنسبة للتونسيين بالخارج: آخر أجل لانطلاق الحملة يوم الإثنين 22 ديسمبر 2014

- يوم الصمت الانتخابي:

بالنسبة لداخل: يوم الثلاثاء 30 ديسمبر 2014 كأجل أقصى.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: يوم الأحد 28 ديسمبر 2014 كأجل أقصى.

• احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين:

بمعنى الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي على أعضاء القوائم المترشحة والناخبين.

• احترام أعراض وكرامة المترشحين والناخبين:

بمعنى عدم نشر أو استعمال معطياتهم الشخصية والتشهير بهم وهتك أعراضهم.

• عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز:

يشمل ذلك كل الدعوات المباشرة وغير المباشرة الصادرة عن أعضاء القوائم المترشحة أو مسانديهم أو من أي جهة كانت سواء بمناسبة ممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية أو خارجها.

• عدم تضليل الناخبين.

تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية:

الانتخابات التشريعية

• مدة الحملة الانتخابية:

تنطلق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية يوم السبت 04 أكتوبر 2014 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الجمعة 24 أكتوبر على الساعة منتصف الليل داخل الجمهورية.

وبالنسبة للتونسيين بالخارج تنطلق الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية يوم الخميس 02 أكتوبر 2014 على الساعة الصفر و تنتهي يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2014 على الساعة منتصف الليل.

• فترة الصمت:

تحرر جميع أشكال الدعاية خلال مدة الصمت التي تشمل:

- يوم الصمت الانتخابي:

بالنسبة لداخل الجمهورية: يوم السبت 25 أكتوبر 2014 بداية من الساعة الصفر إلى غاية منتصف الليل.

بالنسبة للتونسيين بالخارج: يوم الخميس 23 أكتوبر 2014 بداية من الساعة الصفر إلى غاية منتصف الليل.

II - وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية

يباشر أعضاء القوائم المترشحة حملتهم الانتخابية خلال مدتها المضبوطة قانونا، وقد خول القانون استعمال وسائل عديدة للدعاية.

الاعلانات الانتخابية:

تتمثل في التعليقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

1. التعليقات الانتخابية:

تمثل وسيلة مطبوعة للتعريف بالقائمة ومرشحيها وبرنامجهما وتكون معدة لوضعها بمكان يخصص مسبقا لذلك من الهيئة الفرعية.

• ضوابط استعمال التعليقات الانتخابية:

يشترط بالنسبة للمعلقة الانتخابية احترام الضوابط التالية:

التحجير	الشروط	الشكل
- يحجر استعمال شعار أو علم الجمهورية التونسية. - يحجر وضع التعليقات أو تغييرها دون التأشير على نظيرين منها من قبل الهيئة الفرعية. - يحجر تضمين التعليقات كل ما من شأنه أن يمس من أعراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معيشتهم الشخصية. - يحجر تضمين التعليقات معلومات كاذبة أو مغلوطة بما ينجر عنه تضليل الناخب أو التأثير على إرادته.	- احترام مقاييس الحجم المحدد بـ 29 X 42 سم حجم (A3). - تتولى القوائم المترشحة قبل القيام بوضع معلقاتها الانتخابية في الأماكن المخصصة لتقديم المعلقة في نظيرين للهيئة الفرعية المختصة للتأشير عليها وتحفظ الهيئة بوحدة منها. - إذا تم تغيير مضمون أو تصميم المعلقة خلال الحملة فإنه يتم إخضاعها لنفس اجراء التأشير من الهيئة. - احترام المبادئ العامة والقواعد المنظمة للحملة.	التأشير على المعلقات المضمون

ضبط فضاءات وأماكن الحملة:

تجرى الحملة الانتخابية بكامل تراب الجمهورية وبالخارج في حدود ما تسمح به الدولة المضيفة بالنسبة للقوائم الممثلة للتونسيين بالخارج.

يحجر استعمال الأماكن التالية لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية:

• الإدارة:

يقصد بذلك مجموعة الهياكل المكونة أو الراجعة بالنظر للسلطة التنفيذية مركزية كانت أو جهوية أو محلية. (رئاسة الجمهورية، إدارة مجلس نواب الشعب، الوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها، المؤسسات العمومية الإدارية، الجماعات العمومية الجهوية والمحلية).

• المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية:

تشمل كل المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الدولة سواء بمقرها المركزي أو بفروعها الجهوية.

• المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية الخاصة أو العمومية:

يقصد بذلك جميع المؤسسات التي تمارس نشاطا تربويا أو تكوينيا أو جامعا مهما كانت تسميتها (جامعة، كلية، معهد، مدرسة...).

• المؤسسات الاستشفائية:

تشمل الهياكل الصحية العمومية (مراكز صحة أساسية - مستشفيات محلية - مستشفيات جهوية - مؤسسات صحية ذات صبغة جامعية ...) والمؤسسات الصحية الخاصة (مستشفيات خاصة - مصحات ذات اختصاصات متعددة أو ذات الاختصاص الوحيد - مؤسسات صحية لا تهدف إلى الربح).

• مؤسسات الإحاطة والرعاية الاجتماعية:

على غرار مأوى المسنين والعجز...

• المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم:

يقصد بها جميع المؤسسات التابعة لأشخاص القانون الخاص والتي يكون فضاءها مفتوحا بشكل حصري لموظفيها والمتعاملين معها (مثال ذلك شركة - مصنع - مركز نداء ...) في حين أن المؤسسات الخاصة المفتوحة للعموم هي تلك التي يجوز للكافة ارتيادها على غرار المقاهي والمطاعم والنزل...

• دور العبادة:

يقصد بها جميع الأماكن المخصصة للعبادة.

التي تدعو المترشحين لاتصال بمقر الهيئة لتسلم نسخة منه مقابل الإمضاء.
يتم تحديد أماكن التعليق بالاعتماد على المعايير التالية:

معايير رسم أماكن التعليق	معايير تحديد أماكن التعليق
- يراعى في رسم أماكن التعليق الشكل الأفقي لرسم الأماكن في سطرين أو ثلاثة وتقسيمها لعدد مساو لعدد القوائم المترشحة وبمقاييس واحدة بما يجعل كل القوائم تبرز بنفس الكيفية، ويستحسن لذلك الابتعاد عن الانحناءات والتقاطعات أو تقسيم الفضاء لأجزاء متقطعة. - يراعى عند رسم أماكن التعليق المقاييس المحددة دون احتساب الإطار الفاصل بين المعلقات	- أن تكون في مناطق بارزة للجمهور وغير منزوية أو بعيدة عن الحركة - الحرص قدر الامكان على تجنب الأسوار الخارجية التابعة للمؤسسات التعليمية والجامعية والتكوينية ودور العبادة إلا متى اتضح عدم وجود مكان آخر لذلك

يتم ترقيم مساحات التعليق باعتماد ترتيب مطابق لعدد القوائم، من اليمين إلى اليسار حسبما تفرضه مساحة المكان المخصص للتعليق.

• كيفية توزيع مساحات التعليق:

- توزيع مساحات التعليق على القوائم المترشحة تتولى الهيئة الفرعية:
- استدعاء ممثلي القوائم المقبولة نهائيا لتنظيم عملية قرعة بينها قبل انطلاق الحملة الانتخابية بخمسة أيام على الأقل.
- يحضر محضر في عملية القرعة يتم إمضاه من الحاضرين من أعضاء القوائم أو ممثليها وتعلق نسخة منه بمقر الهيئات الفرعية.

التحاجير

- يحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتعليق.
- يحجر تعليقها من قبل الأعوان العموميين وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية.
- يحجر:
 - التعليق في المكان المخصص لبقية المترشحين.
 - التعليق خارج الأماكن المخصصة للتعليق.
 - تنازل قائمة عن المكان المخصص لها لفائدة الغير.
 - إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة.
 - استعمالها لأغراض غير انتخابية
 - استعمال أماكن تعليق من المؤسسات الاشهارية بمقابل أو بدونه.
- يحجر تعليقها قبل انطلاق الحملة الانتخابية وفي فترة الصمت الانتخابي.

الشروط

- استعمال الموارد المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية.
- القوائم المترشحة بعد تحديد الأماكن المخصصة لذلك من طرف الهيئات الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات.
- يسمح بالتعليق بالأماكن المخصصة لذلك فقط.
- في الخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة.
- مدة الحملة الانتخابية.

الموارد
المستعملة
في جميع
العمليات
المتعلقة
بالطباعة
والتعليق

الجهة
المخولة
للتعليق

أماكن وضع
المعلقات

فترة التعليق

• مقتضيات تحديد أماكن التعليق ورسمها:

بعد التحديد النهائي لعدد القوائم المترشحة، تتولى الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات والعمادات والمعتمديات اختيار الأماكن التي ستخصص لوضع المعلقات الانتخابية والقيام بجرد مفصل لها.

يقع اعلام القوائم المترشحة به بأية وسيلة:

- تعليق القائمة كاملة في الهيئات الفرعية.

- تسليم نسخة من جرد أماكن التعليق للقوائم المترشحة سواء عند الطلب أو بمبادرة الهيئة

تحجيرات متعلقة بتوزيع هذه الوسائط

- يحجر استعمال الوسائط والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بطباعة وتوزيع الوسائط.
- يحجر توزيع الوسائط في فترة الصمت الانتخابي.
- الوسائط معدة للتوزيع فقط ويحجر تعليقها بأي مكان.

الأنشطة الجماهيرية:

تهدف الأنشطة الجماهيرية إلى الاتصال المباشر مع العموم.
وتتمثل في الاجتماعات العامة والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية.
يخضع تنظيم هذه الأنشطة للقواعد التالية:

• اجراءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية:

تنظيم الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية حر أي أنه لا يخضع لترخيص مسبق من الهيئة ويمارس في إطار النصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

مسك سجل التظاهرات:

تمسك كل قائمة مترشحة سجلا مرقما ومؤشرا عليه مسبقا من الهيئة الفرعية تدون به المعطيات التالية:

• عنوان النشاط

• وصف مختصر للنشاط

• تاريخ وتوقيت ومكان انعقاده.

التنظيم والاعلام:

يخضع تنظيم الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية للإجراءات والضوابط التالية:

• فضاءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية:

يمكن تنظيم الأنشطة الجماهيرية في الفضاءات التالية:

- جميع الفضاءات الخاصة للعموم (فضاءات الاحتفال فنية ، نزل...)
- جميع الفضاءات العامة التي يُسمح فيها بتنظيم تظاهرات جماهيرية وفق الترتيب الخاصة بها.
- الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات إذا تم تسويغها مع مراعاة الجهة المسوغة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

كيفية إجراء عملية القرعة:

- تدون أسماء القوائم المترشحة المقبولة نهائيا على أوراق متساوية وتطوى مع ضرورة إخفاء محتوى الورقة وخلوها من أية علامة مميزة وتوضع داخل وعاء شفاف.
- قبل انطلاق القرعة يقع توضيح العملية للحاضرين والتذكير بالنصوص القانونية المنطبقة والتأكيد على أن نتيجة القرعة ستعتمد في تحديد ترتيب القوائم لأماكن التعليق وكذلك ترتيبها صلب ورقة الاقتراع.
- عند انطلاق العملية يقع سحب الورقة وقراءة محتواها وكشفها للعموم ثم تعليقها في المكان المخصص لها حسب أولوية السحب.
- ويجب الاستعانة بعدل تنفيذ لحضور عملية القرعة وتحرير محضر في الغرض.

2. المناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات:

تمثل جميعها وسائط تتخذ الأشكال مختلفة (مطويات، أوراق مطبوعة...)، معدة للتوزيع على الجمهور أو للوضع بفضاءات عقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.
تعمل الهيئة الفرعية على الحصول على نسخة منها.

تحجيرات متعلقة بتوزيع هذه الوسائط

- يحجر توزيع هذه الوسائط في الأماكن التي تمنع فيها الدعاية الانتخابية (الإدارة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية بما في ذلك المنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم والمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعية ودور العبادة).
- يحجر توزيع هذه الوسائط من قبل الأعوان العموميين وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية.
- يحجر توزيع هذه الوسائط من منظوري الإدارة الموجودين بها.
- يحجر توزيع هذه الوسائط بالاعتماد على تقنيات وأساليب التسويق التجاري (مثل استعمال الاشهار البريدي أو توزيعها كملحق مجاني لأي بضاعة تجارية بما في ذلك الجرائد والمجلات).

تحجيرات متعلقة بمحتوى هذه الوسائط

- يحجر أن تحتوي هذه الوسائط على معلومات كاذبة أو مغلوطة بما ينجر عنه تضليل الناخب أو التأثير على إرادته الانتخابية بشكل غير مشروع.
- يحجر أن تحتوي هذه الوسائط على كل ما من شأنه أن يمس من أعراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معطيائهم الشخصية.
- يحجر أن تحتوي هذه الوسائط دعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

• اختيار مكتب اجتماع:

تختار القائمة مكتب اجتماع يتكون من شخصين على الأقل تتوفر فيهما صفة الناخب ويوكل لهما المهام التالية:

- حفظ النظام والحصر على حسن سير التظاهرة.
- فرض احترام مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

• إعلام الهيئات الفرعية كتابيا:

يتم إعلام الهيئات الفرعية كتابيا قبل يومين على الأقل من تاريخ عقد النشاط، يصدر الإعلام وجوباً عن أحد أعضاء القائمة المترشحة، ويقدم بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا إلى مقر الهيئة الفرعية التي تترشح فيها تلك القائمة.

ويتضمن الإعلام وجوبا:

- مكان التنظيم وتوقيته.
- أسماء أعضاء مكتب الاجتماع وعناوينهم ونسخة من بطاقات تعريفهم الوطنية.

• متابعة تنظيم الأنشطة الجماهيرية من قبل الهيئة:

بعد إعلامها من قبل القائمة المترشحة بالنشاط المزمع عقده، تتولى الهيئة الفرعية:

التحقق من:

- احتواء الإعلام على كل المعلومات القانونية،
- احتواء الإعلام على توقيع الممثل القانوني للقائمة أو المترشح،

مسك سجل مخصص للاجتماعات العمومية للمترشحين يدون به ما يلي:

- تاريخ ورود الإعلام بالتظاهرة.
- صفة القائم بالإعلام.
- بيان القائمة صاحبة النشاط.
- تاريخ الاجتماع وتوقيته يوما وساعة.
- مكان الاجتماع.
- أسماء وعناوين أعضاء مكتب الاجتماع.

تجبريات متعلقة بآماكن تنظيم النشاط

- يمنع توزيع تبرعات نقدية أو عينية بمناسبة الأنشطة الجماهيرية.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يمس من أعراض المترشحين وكرامتهم أو من حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يتضمن التحريض على عمل يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل مظاهر العنف المادي أو اللفظي بمناسبة النشاط.
- يحجر تنظيم الأنشطة الجماهيرية في الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية.
- يحجر تنظيم الأنشطة الجماهيرية داخل المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية الخاصة أو العمومية.
- يحجر تنظيم الأنشطة الجماهيرية في المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم.
- يحجر تنظيم الأنشطة الجماهيرية في دور العبادة.
- يحجر تنظيم الأنشطة الجماهيرية في المؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الإحاطة والرعاية الإجتماعية.

تجبريات متعلقة بسير النشاط

- يمنع توزيع تبرعات نقدية أو عينية بمناسبة الأنشطة الجماهيرية.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يمس من أعراض المترشحين وكرامتهم أو من حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يتضمن التحريض على عمل يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.
- يمنع على المتدخلين والحاضرين كل مظاهر العنف المادي أو اللفظي بمناسبة النشاط.

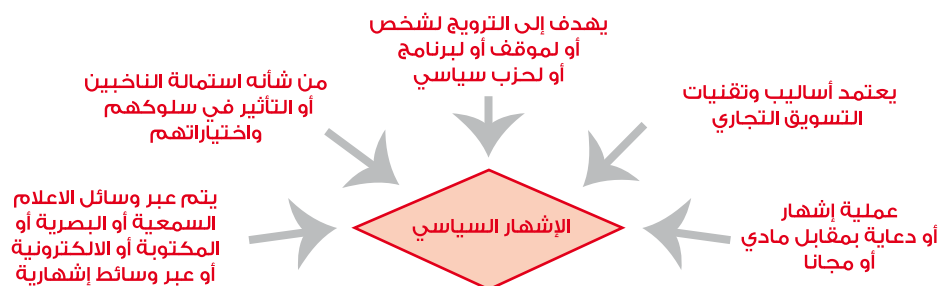


١١١ - وسائل الدعاية الممنوعة

الإشهار السياسي:

• ما المقصود بالاشتهار السياسي ؟

هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الاعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية أو عبر وسائل اشهارية ثابتة أو متنقلة مكرسة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.



• ماهو معيار التمييز بين الإشهار السياسى والدعاية الانتخابية الشرعية ؟

معيّار التمييز بين ما هو إشهار وما هو دعاية انتخابية شرعية هو مدى اعتماد أساليب وتقنيات التسويق التجاري في عملية الدعاية من عدمه.

تفنية التسويق التجاري يمكن أن تلتبس من خلال جملة من المؤشرات من بينها: المحتوى، التكلفة، الحدود، الدورية...

• مثال من دعاية انتخابية مشروعة:

مجلة غير حزبية تصدر عادة في نفس التاريخ بنفس المحتوى ونفس التقديم حول نشاط حزب ما أو مرشح ما دون أن تتضمن أي جدل انتخابي حوله.

• مثال لاشہار سیاسی:

مجلة غير حزبية تضع **تقديما إيجابيا** للغاية لحزب ما أو لمرشح مع **تحسين جودتها بشكل لافت** وصدورها في **غير التاريخ الدوري** التي اعتادت أن تصدر فيه.

[illegible]

الحملة عبر وسائل الاعلام:

الحملة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري:

يخول للمرشحين والقوائم المترشحة استعمال وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة وفق القواعد المضبوطة بمقتضى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 25 جويلية 2014 والقرار عدد 25 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وفترة الاستفتاء.

ويحجر على القوائم المترشحة استعمال وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء القوائم المترشحة بالخارج وذلك وفق الشروط المضبوطة بمقتضى القرار عدد 27 لسنة 2014 بتاريخ 10 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية

• الحملة عبر وسائل الاعلام المكتوبة و الالكترونية:

يخول للمرشحين والقوائم المترشحة استعمال وسائل الاعلام المكتوبة والإلكترونية وفق القواعد المضبوطة بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2014 المتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاعلام المكتوبة والإلكترونية.

تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة؛
يسري هذا المنع على أي منظومة تعتمد الاتصال الهاتفي بالناخبين لفائدة مترشح أو قائمة خلال
كامل الفترة الانتخابية.

تقديم تبرعات نقدية أو عينية بقصد التأثير على إرادة الناخبين؛
تمنع هذه الممارسات سواء كان الهدف منها توجيه إرادة الناخب نحو قائمة أو قوائم مترشحة أو
حملة على الامتناع عن التصويت.

ممارسة العنف أو التهديد به للضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم.
يمنع كل ممارسة عنف جسدي أو لفظي أو محاولة تهديد بغاية توجيه إرادة الناخب نحو قائمة أو
قوائم مترشحة أو حملة على الامتناع عن التصويت.

• إلى أي مدى يجوز اعتماد الإشهار السياسي في الدعاية الانتخابية؟

الاشهار السياسي وسيلة غير متاحة قانونا من حيث المبدأ خلال كامل الفترة الانتخابية، إلا أن هذا
المبدأ ليس مطلقا وإنما يتحمل استثناءين:

– الاستثناء 1: يجوز للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل اعلانات اشهار
لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشحين أو القوائم المترشحة باسم الحزب فقط.
يشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات وأن
تسبقه أو تعقبه عبارة "إشهار" أو "إعلان" أو "بلاغ"
شروط ممارسة هذا الاستثناء:

– المدة الزمنية: الإشهار السياسي ممكن خلال مدة الحملة الانتخابية فقط.
– طبيعة وسيلة الدعاية: الإشهار السياسي موزع للصحف الحزبية دون سواها.
– المستهدف بالإشهار: لا يتم سوى لفائدة الحزب أو القوائم المترشحة الناطقة باسمه الصحيفة
الحزبية.

– الاستثناء 2: يجوز للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة
وفق الشروط التالية:

– احترام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك
العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص والأمر عدد 261 لسنة 2010
المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط واجراءات الترخيص في الإشهار بالملك
العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

– عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها.
– إزالة الوسائط الإشهارية قبل فترة الصمت .
– عدم استعمال الوسائط الاشهارية من قبل الغير لفائدة المترشحين بمقابل أو دونه.

بث و نشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات:

يسري هذا المنع على الدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بنتائج سبر الآراء وذلك خلال الحملة
الانتخابية فقط، وبصفة استثنائية طيلة الفترة الانتخابية إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء.

١٧ - مراقبة الحملة الانتخابية

مراقبة الحملة الميدانية:

تتعهد الهيئة بمراقبة احترام القائمة المترشحة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

• من يقوم بالمراقبة:

تنتدب الهيئة أعوانا مراقبين يتولون بتكليف منها متابعة الأنشطة الانتخابية ومعاينة المخالفات لقواعد الحملة ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية، ويتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القوائم المترشحة لهذه القواعد.

يتمتع أعوان المراقبة بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم.

يحق لأعوان المراقبة حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي تنظمها القوائم المترشحة أو المترشحون أو الأحزاب خلال كامل مدة الحملة.

كما يراقب الأعوان توقف أنشطة الحملة خلال فترة الصمت الانتخابي (يوم الصمت ويوم الاقتراع). يؤدي الأعوان المنتدبون أمام قاضي الناحية المختص (مركز الولاية أو مركز المعتمدية إن وجد) اليمين التالية كما ضبطها القانون:

**"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية
وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".**

• واجبات أعوان المراقبة:

يخضع أعوان المراقبة للواجبات التالية:

- **التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصة بهم وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة.**
- **احترام حرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم والشخصية:** عدم إفشاء المعطيات الشخصية المتعلقة بالمترشحين أو تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة.
- **احترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم:** عدم الاعتداء المادي أو المعنوي على المترشحين وكذلك عدم هتك أعراضهم وكرامتهم.

- **المساواة بين القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب:** التعامل مع كافة المترشحين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم أو إبداء تعاطف أو عداوة لأي طرف على حساب الآخر.

- **متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة:** الالتزام بحضور كافة الدورات التكوينية المبرمجة من طرف الهيئة والتي يدعى العون إلى حضورها ويستثنى من ذلك حالة الغياب المبرر.

- **الاستقلالية والحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.**

الاستقلالية: قيام العون بمهمته باستقلال تام دون أي تدخل أو ضغوط من أي جهة كانت.

الحياد: تنفيذ العون للمهام الرقابية الموكولة إليه بموضوعية وتجرد دون انحياز إلى أي من الأطراف السياسية المتنافسة لا سلطان عليه في ذلك لغير الضوابط التي يفرضها عليه القانون.

المحافظة على السر المهني: عدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها العون بمناسبة اضطراره بمهامه.

واجب التحفظ: التزام العون بالحيطة عند التعبير عن آرائه بحيث لا يجوز له الخوض في تقييمات لمواقف السياسيين وأداءهم أثناء الحملة الانتخابية؛ أو الانتقاد المعلن لطرف سياسي معين؛ أو إفشاء معطيات حول الإدارة التي ينتمي إليها حتى وإن لم تكن تلك المعطيات من قبيل السر المهني.

• طرق المراقبة:

تباشر الهيئات الفرعية رقابتها على الحملة الانتخابية بطريقتين:

- **التعهد التلقائي:** تتولى الهيئة معاينة المخالفات وردعها تلقائيا دون حاجة إلى التشكي من أي جهة كانت.

- **التعهد بموجب شكاية:** ويتم ذلك من خلال ما تتلقاه من عرائض من أي جهة كانت. (مترشحين، ناخبين، جمعيات، أحزاب...).

[illegible]

حجية محاضر المعاينة:

تتمتع المحاضر التي يحررها الاعوان المراقبون بمستويين من الحجية:

المتعلقة بالتصريحات و الاعترافات المسجلة بالمحاضر

- تبقى معتمدة إلى حين إثبات عكسها بأية وسيلة من وسائل الإثبات و خاصة منها الكتابة وشهادة الشهود.

المتعلقة بالمعاينات المادية المضمنة بالمحاضر

- جميع ما يحرره العون المراقب من أمور شاهدها بنفسه تعتبر حجة لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور شريطة أن:
- تكون تلك المحاضر محررة وفق صيغتها القانونية أي أن تشتمل على جميع تنصيصاتها الوجوبية.
 - أن تكون ممضاة من طرف عونين على الأقل.
 - أن يكون موضوعها ما عاينه العون بنفسه.

• آليات المراقبة:

• المعايينات وتحرير المحاضر:

- المعاينات:

- يتولى أَعوان المراقبة متابعة كل الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية خلال الحملة بهدف رصد ومعاينة المخالفات التي يمكن أن تحصل كمراقبة مدى التزام القوائم المترشحة بفترة الصمت.
- يتولى العون المراقب تضمين كل ما عاينه من مخالفات لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بتقارير و محاضر تكون مرفقة بكافة الوثائق والمؤيدات.
- تقتطع المحاضر من كنش محاضر يكون مرقما ومؤشرا عليه من الهيئة.
- بعد تحرير المحضر يمضي عوني المراقبة على أسفله ويختم بطابع الهيئة ثم يحيلانه على مكتب المكلف بمراقبة الأنشطة الذي يتولى الإشراف على قبول تلك المحاضر و تضمينها بالدفتر المخصص لها.
- بعد تضمين المحاضر يقع عرضها على الهيئة الفرعية لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
- تسهر الهيئة الفرعية على تجميع المحاضر المحررة من طرف المراقبين يوميا و ترسيّمها بسجل خاص بصفة مرقمة ومتسلسلة.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراء أبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء.

- المحاضر:

يجب على الأعوان المراقبين احترام عدة شروط شكلية في المحضر لكي يكون منتجا لأثاره و قابلا لأن يعتمد كحجة.

التنصيصات الوجوبية بمحاضر المعاينة:

يجب أن يتضمَّن المحضر البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
- اسم القائمة المترشحة،
- أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع،
- المعايينات المجرة والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها، والمخالفات إن وجدت،
- إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقيّ تصريحاتهم أو التنصيب على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم.
- هوية الأعوان المحرّرين وصفغتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.



دفتر تلقی الشكايات المتعلقة بالحملة الانتخابية
الانتخابات التشريعية 2014

الهيئة الفرعية

تاريخ الورود	اسم الشكاكي و عنوانه	اسم المشتكى به و عنوانه	موضوع الشكاية	الأبحاث المعجزة	القرار و تاريخه
ملاحظات أخرى					

- إجراءات تلقي الشكايات والتحقيق فيها:
- شكليات العريضة:

لا يفرض القانون شكليات معنية أو إجراءات خاصة لتقديم العرائض أو للتشكي كما لا يفرض تنصيصات وجوبية بتلك العرائض.

حيث يمكن أن تكون الشكاية محررة على ورق عادي، بخط اليد أو بأية طريقة أخرى، وفي صورة ما إذا لم تكن الشكاية حاملة لهوية الشاكي وإمضائه فإنه لا يمكن مبدئياً أن يترتب عنها الرافض شكلاً لكن يبقى الأمر موكولاً للسلطة التقديرية للهيئة الفرعية للنظر في مدى جدية الشكاية ومدى إمكانية التحقيق فيها من عدمه.

يقع اعلام الهيئة بالشكاية بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا سواء كان ذلك من خلال إيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة الفرعية المعنية أو عن طريق ارسالها بالبريد على العنوان المعلن عنه بالموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق الفاكس.

• التحقيق في الشكايات:

حال ورود الشكاية يتم ترسيمها بدفتر الشكايات فتسجل به و تأخذ عددا و تاريخا للورود ثم تحال على السيد رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله.

يأذن السيد رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثلته بإحالة الشكاية على المكلف بمراقبة أنشطة الحملة والذي يحيلها بدوره على فرق المراقبة لإجراء الأبحاث اللازمة.

ويتعين في هذا الخصوص احترام مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع وذلك بسماع المشتكى به والإطلاع على وجهة نظره.

تقوم الهيئة بإدراج جميع التخصيصات المتعلقة بالشكاية والأبحاث والقرارات المتعلقة بها بدفتر الشكايات.

الحفظ:

في حالة عدم معارضة أي مخالفة لقواعد الحملة أو أية جريمة انتخابية أو في صورة تعذر الاثبات فإن الهيئة الفرعية تتخذ قراراً بالحفظ.
يكون الحفظ مؤقتاً أي أنه يمكن للهيئة التعهد من جديد في نفس الموضوع في صورة توفر معطيات جديدة.

**يستحسن عدم اللجوء إلى الحفظ على الشكاية مباشرة قبل
اجراء تحريات أولية و لا يكون ذلك إلا في حالات نادرة مثل عدم
تضمن الشكاية لأي ادعاء لمخالفة قواعد الحملة أو كان موضوع
الشكاية لا علاقة له بالمجال الانتخابي**

إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات:

هو قرار تتخذه الهيئة في صورة ما إذا كان مخالفة الفائزين في الانتخابات لمبادئ الحملة أو للقواعد والإجراءات المنظمة لها قد أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة ويشترط في قرار الإلغاء أن يكون معللاً.

صلاحيات الهيئة:

في حالة ما إذا ثبت لدى الهيئة الفرعية وجود مخالفة لمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها فإنها تتولى القيام بالإجراءات التالية:

التنبيه

للهيئة الفرعية في حال ثبوت ارتكاب قائمة مترشحة لمخالفة انتخابية التنبيه عليها باحترام ضوابط الحملة الانتخابية وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وتتم إحالة نسخة من التنبيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

في صورة كانت المخالفات مرتكبة من الأحزاب المتقدمة بقوائم مترشحة تتولى الهيئات الفرعية التنبيه على القوائم التابعة لتلك الأحزاب بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات:

يهدف هذا الإجراء إلى منع تفاقم الضرر الناجم عن المخالفة و يمكن في هذا الإطار للهيئة الفرعية في نطاق الاختصاص الترابي الراجع لها بالنظر أن تقوم بـ :

- إنذار القائمة المترشحة لإزالة أي معلقات أو وسائل إشهارية.
- إذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار يمكن أن يتم ذلك على حساب القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالاستعانة بالسلط الجهوية والمحلية ذات النظر.
- حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمن وجوباً سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف إن كان معلوماً ووصف المحجوز واسم وصفة العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وإمضاءه وختم الهيئة الفرعية المعنية،
- فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،

إعلام النيابة العمومية:

تعلم الهيئة الفرعية النيابة العمومية المختصة ترابياً حالاً عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية على معنى القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

النص القانوني المنطبق	العقوبة	المخالفة
الفصل 161 من القانون الانتخابي	• عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	• مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب
الفصل 161 من القانون الانتخابي	• عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	• مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت
الفصل 162 من القانون الانتخابي	• عقوبة بالسجن من 3 إلى 5 سنوات وخطية مالية من 3 إلى 5 آلاف دينار	• الإعتداء على حرية الإقتراع باستعمال العنف أو التهديد به
• عقوبة بالسجن لمدة 6 سنوات وخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار	• عقوبة بالسجن لمدة 6 سنوات وخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار	• تسخير أشخاص أو استئجارهم قصد تهديد الناخبين أو الاخلال بالنظام العام الفصل 164 من القانون الانتخابي

الملاحق

قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة:

النص القانوني المنطبق	العقوبة	المخالفة
الفصل 150 من القانون الانتخابي.	• خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار	• استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية
الفصل 150 من القانون الانتخابي.	• خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار	• تحجير تعليق المعلقات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها أو إزالة المعلقات أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها
الفصل 152 من القانون الانتخابي.	• خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار	• مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.
الفصل 153 من القانون الانتخابي.	• خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	• مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم
الفصل 153 من القانون الانتخابي	• خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	• مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبذور العبادة
الفصل 154 من القانون الانتخابي	• خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار	• مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية
الفصل 155 من القانون الانتخابي.	• خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار	• مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي
الفصل 156 من القانون الانتخابي	• من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار	• مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعليق الصحفي المتعلقة بها خلال الحملة

2. نموذج دفتر متابعة الأنشطة

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات



دفتر متابعة أنشطة الحملة الانتخابية

الهيئة الفرعية

عدد رئيسي	تاريخ الورد	اسم القائمة	نوع النشاط	تاريخه	مكانه	مكتب الاجتماع			ملاحظات أخرى
						الاسم و اللقب	عدد ب ت و	الهاتف	

الصفحة 2

النماذج

1. نموذج اعلام بتنظيم اجتماع عمومي انتخابي

الهيئة
العليا
المستقلة
للانتخابات
TUMSIE
INDEPENDENT
ELECTIONS
AUTHORITY

إعلام بتنظيم اجتماع عمومي انتخابي

الدائرة الفرعية للانتخابات: _____ تاريخ الإعلام: ____/____/____

أ. معطيات حول الاجتماع

1. القائمة المنظمة: _____
2. مكان الاجتماع: _____
3. توقيت الاجتماع (اليوم والساعة): _____

ب. بيانات العضو القائم بالإعلام (يكون وجوبا أحد أعضاء المكتب)

1. الاسم واللقب: _____
عدد بطاقة التعريف الوطنية: _____
العنوان: _____
الهاتف الجوال: _____
قائمة الناخبين المرسم بها: _____

ج. بيانات أعضاء المكتب

2. الاسم واللقب (وجود العضو الثاني وجوبي): _____
عدد بطاقة التعريف الوطنية: _____
العنوان: _____
الهاتف الجوال: _____
قائمة الناخبين المرسم بها: _____

3. الاسم واللقب (وجود العضو الثالث اختياري): _____
عدد بطاقة التعريف الوطنية: _____
العنوان: _____
الهاتف الجوال: _____
قائمة الناخبين المرسم بها: _____

الوثائق المقدمة: نسخ من بطاقات التعريف الوطنية لكل الأعضاء

يلتزم أعضاء مكتب الاجتماع بحفظ وسر الاجتماع وله إن رأى ضرورة لذلك أن يفض الاجتماع. كما له أن يستعين بالقوة العامة عند الاقتضاء.
يلتزم مكتب الاجتماع بعدم منع المراقبين التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والملاحظين والصحافيين المعتمدين من حضور أو متابعة أو تغطية الاجتماع.

إمضاء القائم بالإعلام _____ تأشيرة رئيس القائمة أو المفوض عنه _____

3. نموذج محضر زيارة نشاط انتخابي



محضر زيارة نشاط انتخابي

عدد/.....

المعدية

الدائرة الانتخابية

الساعة

التاريخ

المكان

اسم العون وصفته

اسم العون وصفته

أعضاء مكتب الاجتماع:

اسم القائمة

تقييم تكاليف النشاط

استعمال القاعة:

مضخات الصوت:

التجهيزات الضوئية:

وسائل النقل:

إعلانات:

مصاريف أخرى:

مخالفة انتخابية

لا وجود لمخالفة انتخابية

(*)

أضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

ملاحظات

أسماء وإمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم¹

ختم الهيئة الفرعية

إمضاء العونين

4. نموذج محضر معاينة و رفع مخالفة انتخابية

المخالفة الانتخابية

نصرح بأننا قمنا بصفة شخصية ومباشرة بمعاينة المخالفة الانتخابية المتمثلة في :

.....

.....

.....

.....

.....

المنصوص عليها بالفصل من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات

ونصرح أيضا بأننا قمنا بتلاوة هذا المحضر على

- المدعو :

- بصفته :

الذي أمضى (*)

الذي امتنع عن الإمضاء (*)

نختم محضرتنا هذا في غياب المخالف (*)

امضاء المخالف	امضاء العونين	ختم الهيئة الفرعية
---------------	---------------	--------------------

²ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.



محضر معاينة مخالفة انتخابية

عدد/.....

..... الدائرة الانتخابية

..... المعمدية

..... التاريخ

..... الساعة

..... المكان

..... اسم العون وصفته.

..... اسم العون وصفته

..... اسم القائمة

أعضاء مكتب الاجتماع:

التصريحات المتحصل عليها

سماء وإمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم

في حالة امتناع الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم عن الإمضاء يجب التتبع على ذلك

¹ في حالة امتناع الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم عن الإمضاء يجب التتبع على ذلك

5. نموذج تقرير يومي للمراقبة خلال الحملة الانتخابية

الإعلام بالحملة	اسم القائمة المرشحة	المكان	المعينة	التاريخ	الملاحظات المتعلقة بالعمليات الانتخابية
الساعة	التاريخ	المكان	الساعة	التاريخ	
					عدم التأخير من البيئة القروية
					عدم إصرام عقابيين الحجم
					تطبيق خارج الأماكن المخصصة
					تطبيق في الأماكن التي تحترق فيها الدعاية الانتخابية (ادارة - مؤسسات عمومية - مؤسسات كروية وجامعية وكروية) - مؤسسات استقلالية مؤسسات افر عالية الاجتماعية - دور عيادة
					تطبيق في الأماكن المخصصة لغير القائمة المرشحة للهيئة المترشحين
					استعمال الأماكن المخصصة للتطبيق لأغراض غير الانتخابية
					التنازل عن الأماكن المخصصة للتطبيق للغير.
					استعمال أماكن التطبيق التابعة للمؤسسات الانتخابية
					إزالة أو تزيق معلقات من الأماكن المخصصة.
					تغطية معلقات أو تثبيتها أو جعل فرادها غير ممكنة
					تضمين معلقات ما من شأنه أن يمس من أراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو ممتلكاتهم الشخصية
					تضمين معلقات دعوة إلى الكراهية والنفق والتعصب والتمييز
					تضمين معلقات علم الجمهورية التونسية أو شعارها
					استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتعلق
					التعلق باستعمال الأثاث و تقنيات التزويق التجاري.

1

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
مخالفات خلال الحملة الانتخابية



الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
مخالفات خلال الحملة الانتخابية



الإعلام بالحملة	اسم القائمة المرشحة	المكان	المعينة	التاريخ	الملاحظات المتعلقة بالعمليات الانتخابية
الساعة	التاريخ	المكان	الساعة	التاريخ	
					خرق مقتضيات القانون عدد 12 لسنة 2009 المتعلق بالانتخابات العمومية للفرقات (عدم الحصول على ترخيص من الجهة المختصة - عدم الحفاظ على سلامة المرور - المساس بالنظام العام - عدم الحفاظ على الحيادية العمومية)
					استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها
					استعمال الغير الواسط الانتخابية لقائمة المترشحين بمقابل أو دونه.
					المخالفات المتعلقة بالمناشير والبرامج والإعلام بمراسم الاجتماعات
					تضمين مناشير في الأماكن الممنوع فيها الدعاية الانتخابية
					تضمين مناشير دعوة إلى الكراهية والنفق والتعصب والتمييز
					توزيع مناشير من قبل الأعراس العموميين وأعراس المؤسسات والمنشآت العمومية
					استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتوزيع
					المخالفات المتعلقة بالإجتماعات العمومية والإسراع بامتحانات والمواكب والتجمعات
					عدم إعلام البيئة والمنشآت الجاهزة
					غيب أعضاء مكتب الإختراع عن النشاط الجماهيري
					استغلال الإدارة أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو دور البلدية أو المؤسسات التربوية والجامعية
					ومؤسسات الكوادر أو المؤسسات الخاصة غير العمومية للتعليم بنشاط جماهيري
					توزيع الضمانات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية لإقامة أنشطة الانتخابية دون احترام مبدأ المساواة والتكافؤ بين الفرض.

2

					خطابات تمس من أعراس الترحيل وكرامتهم أو حيلهم الخاصة ومطالبتهم الشخصية
					توزيع خطابات تتحدى على النظام العام والأداب العامة
					توزيع خطابات تعرض على عدل يوسف بخنية أو خبطة
					توزيع خطابات تدعو إلى الكراهية والتغيب والتعصب والتمييز
					عصف مادي أو لفظي بنظامية النشاط الجماهيري
					تقديم تبرعات نقدية أو عينية بنظامية النشاط الجماهيري
					ملاحظات أخرى
					الاستهلال السياسي
					بث نتائج سير آراء لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات
					تخصيص رقم هاتف محلي أو موزع صوتي أو مركز نداه لقلادة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب

ملاحظات أخرى

3

6. نموذج تقرير يومي للمراقبة خلال فترة الصمت

الإعلام بالحملة التاريخ	الساعة	اسم القائمة المرشحة	المعية		ملاحظات خلال يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع
			المكان	التاريخ	
					الاشهر السياسي
					بث نتائج سير آراء لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات
					تعلق في فترة الصمت الانتخابي
					دعاية انتخابية جديدة غير وسائل الكترونية
					تخصيص رقم هاتف محلي أو موزع صوتي أو مركز نداه لقلادة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب
					المن من نداه الاقتراع والجهولة دون إعرانه
					الإعداد على أعضاء مكتب الاقتراع أو القارين
					الإعداد على الناخبين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم
					عرقلة الناخبين لمنهم من ممارسة حقهم الانتخابي
					احداث التوضي والتغيب في محيط مكتب الاقتراع
					تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو ملعة من التصويت
					تعطيل عملية الاقتراع والفرز باستعمال العنف
					أنشطة جماهيرية في فترة الصمت الانتخابي
					عدم إزالة المعلقات الاستهلاكية بالنسبة للانتخابات الرئاسية

ملاحظات أخرى :

8. نموذج دفتر المحجوز

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات



دفتر المحجوز المتعلق بالحملة الانتخابية

الهيئة الفرعية

[illegible]

الصفحة 2

7. نموذج محضر حجز



محضر حجز

...../..... 25

..... الدائرة الانتخابية المعتمدة

..... التاريخ الساعة المكان

اسم العون وصفته اسم المخالف وصفته

.....مكان إيداع المحجوز:

سبب الحجز			
..... 			
وصف المحجوز			
..... 			

مضاء المخالف	إمضاء العونين	ختم الهيئة الفرعية
--------------	---------------	--------------------